وبشرط الخيار للضامن او الكفيل او اجنبي و لا تعليقهما اي الضمان والكفالة بشرط لانهما عقدان كالبيع ولا توقيت الكفالة كانا كفيل به الى شهر وان لم يقل وانا بعده بريء كما هو ظاهر فذكره في كلامهم مجرد تصوير تركا لا يجوز توقيت الضمان جزما كانا ضامن له الى شهر ولهذا افردها وكان الفرق ان الاحضار يتعلق بالمسافات وهي يدخلها التوقيت ولا كذلك اذا الديون ولو نجزها وشرط تاخير الاحضار شهرا كضمنت احضاره بعد شهر اي ونوى تعلق بعد باحضاره فان علقه بضمنت فالاصح انه يبطل وان كلامهم في غير ذلك وان اطلق فقضية كلامهم الصحة ويوجه بما مر ان كلام المكلف يصان عن الالغاء جاز لانه التزام العمل في الذمة فكان كعمل الاجارة يجوز حالا ومؤجلا ومن بجواز تاجيل الكفالة اراد هذه الصورة والا فهو ضعيف وخرج بشهر مثلا نحو الحصاد فلا يصح التاجيل اليه والاصح انه يصح ضمان الحال مؤجلا اجلا معلوما فيثبت الاجل في حق الضامن على الاصح لان الضمان تبرع وتدعو الحاجة اليه فكان على حسب ما التزمه وفهم منه بالاولى جواز زيادة الاجل ونقصه واسقط المال

من

من قوله اصله ضمان المال الحال ليشمل من تكفيل كفالة موجلة ببدن من تكفل ببدنه كفالة حالة وعلم من اشتراط معرفة الضامن لصفة الدين اشتراط معرفة كونه حالا او موجلا وقدر الاجل والاصح انه يصح ضمان الموجل حالا لتبرعه بالتزام التعجيل فصح كاصل الضمان واستشكل ذلك السبكي بما لو رهن حال وشرط في الرهن اجلا او عكسه فانه لا يصح مع ان كلا وثيقة ويفرق بالتوثقة في الرهن بعين ذمة الى ذمة قابلة لالتزام الحال موجلا وعكسه والاصح انه لا يلزمه التعجيل كما لو التزم الاصيل التعجيل فيثبت الاجل في حقه او حق وارثه تبعا على الاوجه فلو مات الاصيل حل عليه ايضا نعم فيما اذا ضمن موجلا لشهرين موجلا لشهر لا يحل بموت الاصيل الا بعد مضي الشهر الاول وللمستحق الشامل للمضمون له ولوارثه قيل وللمحتال مع انه لا يطالبه لبراءة ذمته بالحوالة كما مر ويرد بانه لا يشمل لان المحتال ليس مستحقا بالنسبة للضامن من مطالبة الضامن فضامنه وهكذا وان كان بالدين رهن واف والاصيل اجتماعا وافتراقا وانفرادا وتوزيعا بان يطالب

Copyright © King Saud University